او كراهة ان تميد بهم في البدايع وما قاله مالك خلاف اجماع
السلف وادعى اجماع الصحابة عليه قلت لم يقل احد من الصحابة
بقول مالك لكن يوجد لجماعة من السلف قبل مالك ودليله قوي
فان اصحابنا اوجبوا الفدية على الشيخ الهم الذي لا يستطيع الصوم
اصلا فمن لا يجب عليه الصوم اصلا كيف يكون له بدل واقوى من
هذا ان المسافر المريض ابيح له الفطر مع القدرة على الصوم
للمشقة فلو مات على حاله لا يجب عليه الفدية فالذي لا قدرة
له على الصوم اصلا اولى بعدم وجوب الفدية فهذا واضح كما ترى
ثم هذه الاعذار كما ترخص او يبيح الفطر في رمضان ترخص او
تبيح في النذر المعين ذكر في البدايع وفي الاسبيجابي كل صوم
كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز فيه الاطعام مثل
كفارة الافطار والظهار اذا عجز عن الاعتاق والصيام فيطعم
ستين مسكينا وكل صوم كان بدلا ولم يكن اصلا لا يجوز فيه الاطعام
والفدية مثل صوم كفارة اليمين وصوم كفارة القتل اذا صار
شيخا فانيا ويعرف ذلك في الزيادات ولو افطر بعذر او بغير
ولم يقض حتى عجز يجوز له الفدية وان اوصى ان يطعموا عنه
في كفارة اليمين كفروا عنه باطعام عشرة مساكين او بكسوتهم
وفي القتل كفروا عنه بالاعتاق ولم يذكر الاعتاق في كفارة
اليمين لانه لا يلزمهم الزيادة هكذا في قاضي خان قلت ينبغي
ان يتعين الاطعام لانه الادنى كما ذكر والاعتاق متعين في
القتل اذ لا يصام عن الغير وان تبرعت الورثة عنه عند
عدم الايصاء بالاطعام والكسوة جاز ان شاء الله تعالى والا يجوز
بالاعتاق لما فيه من الزام الولاية بغير التزامه ولا مدخل
للاطعام في كفارة القتل لانه لم يرد به نص فيه والقياس لا
يجزي في الكفارة قال قاضي خان في الزيادات اتما وضع المسئلة
في كفارة اليمين والقتل لان

في كفارة اليمين والقتل دون الظهار ولان كفارة الظهار
يستطيع بموت احدهما لانها لا تجب الا عند العزم على الوطئ
قلت قد ذكر في وصايا الهداية وجوب كفارة الظهار
بعد الموت وكذا المتمتع اذا لم يجد الهدي وعجز عن الصوم
لا يجزيه الفدية عن الصوم ولا كفارة الحلق عن
اذى اذا لم يقدر على الاطعام والنسك ولو احدث الله تعالى
للشيخ الفاني قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل
حكم الفدية كالمحكوم عليها بالياس اذا حاضت بعد
الاعتداد بالاشهر اذ شرط الخلفية استمرار العجز
وقال ابن تيمية في شرح الهداية لا يلزمه القضاء وفي
المغني ذكر احتمالين ولو كان الشيخ الهرم والهرمة
مسافرين فللفدية عليهما ذكر ذلك في كتب الحنابلة قوله
ومن مات وعليه قضاء رمضان او غيره مما ذكرناه فاوصى
به اطعم عنه ولية لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير قال ابو محمد بن حزم قد روينا
عن سليمان التيمي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان اطعم عنه مكان
كل يوم نصف صاع من بر بطريق صحيحة وعن ابن عباس
ان مات الذي عليه صوم ولم يصح قبل موته فليس عليه
شيء فان صح اطعم عنه عن كل يوم نصف صاع حنطة و
عن عايشة في هذا الخبر نفسه ان يطعم عن كل يوم نصف
صاع من بر وهو قول الثوري ذكر ذلك كله باسانيد صحاح
في المحلى وقال الائمة الثلاثة كما ثم لا بد من الايصاء في
حق الوجوب على الولي عندنا وبه قال مالك ويعتبر من ثلث
ماله وعند الشافعي وابن حنبل لا يتوقف الاطعام على الايصاء

Copyright Digital University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)